وغيره الأول قالوا لأنه الواجب وإن كان المغصوب هو الأصل الخ .

اه .

وفي البجيرمي بعد كلام وإنما قلنا المضمون هو المثل لا المثلي لئلا يلزم تقويم التالف فلو غصب زيتا في رمضان فتلف في شوال وفقد مثله في المحرم طولب بأقصى قيمة المثل من رمضان إلى المحرم فإن كانت قيمته في الحجة أكثر اعتبرت .

اه .

(قوله ولو تلف المثلي الخ) صنيعه يقتضي أن المثلي في قوله ويضمن مثلي بمثله الخ لم يكن قد تلف وأن القيدين الآتيين أعني قوله إن لم يكن لنقله مؤنة (وقوله وأمن الطريق) ليسا راجعين إليه وليس كذلك فكان الأولى والأخصر أن يحذف قوله ولو تلف المثلي ويقول وله مطالبته به في غير المكان الذي حل به المثلي .

والمعنى أنه يضمن المثلي بمثله أي يطالب بمثله في أي مكان حل به المثلي وله أن يطالب بمثله في غير المكان المذكور ويكون القيدان راجعين لقوله ويضمن الخ ولقوله وله أن يطالب الخ أي يضمن في أي مكان حل به المثلي إن لم يكن لنقله من محل المطالبة إلى مكان الغصب مؤنة وكان الطريق آمنا .

وله أن يطالب في غير المكان المذكور إن لم يكن كذلك وكان الطريق كذلك فتنبه .

وقوله في غير المكان الذي حل به المثلي سواء كان المكان الذي حل به هو الذي تلف فيه أو كان مكانا آخر .

بجيرمي (قوله إن لم يكن لنقله الخ) أي إن لم يكن لنقله أي من بلد الغصب أو التلف إلى البلد الآخر الذي ظفر به فيه مؤنة وكان الطريق بين البلدين آمنا إذ لا ضرر حينئذ على واحد منهما .

قال في التحفة وقضيته بل صريحه وصريح ما مر في السلم والقرض أن ماله مؤنة وتحملها المالك كما لا مؤنة له بل هو داخل فيه لأنه بعد التحمل يصدق عليه أنه لا مؤنة له ولا ينافيه قوله لو تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل ولا قول السبكي والقمولي كالبغوي لو قال له الغاصب خذه وخذ مؤنة حمله لم يجبر أما الأول فلأن على الغاصب ضررا في أخذ المثل ومؤنة النقل منه .

وأما الثاني فلأن على المالك ضررا في تكليفه حمله إلى بلده وإن أعطاه الغاصب مؤنة وأما

صورتنا فلا ضرر فيها على واحد منهما لأن المالك إذا رضي بأخذ المثل ودفع مؤنة حمله لم يكن على الغاصب ضرر بوجه .

اه .

وفي البجيرمي قوله إن لم يكن لنقله مؤنة أي على المالك أو الغاصب .

وقوله وأمن أي كل من المالك والغاصب وهذان في الحقيقة شرطان لإجبار المالك الغاصب على دفع المثل ولإجبار الغاصب المالك على أخذه فقوله فلا يطالب بالمثل أي لا يجبر الغاصب على دفع المثل إن كان على الغاصب مؤنة في نقل المغصوب إلى هذا المكان أو خاف الطريق كأن غصب برا بمصر وتلف بها ثم طالبه بمكة لا يجب هناك دفع المثل وقوله ولا للغاصب الخ أي إن كان على المالك مؤنة في رد المثل إلى مكان الغصب أو خاف الطريق كما لو غصب برا بمكة وتلف فيها ثم لقي المالك بمصر ليس له تكليفه قبول المثل .

اه .

(قوله وإلا) أي بأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المالك أخذا مما تقرر أو خاف الطريق (وقوله فبأقصى قيم المكان) أي فيضمنه بأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي وعبارة المنهاج وإلا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف قال في التحفة سواء كانت بلد الغصب أم لا هذا إن كانت أكثر قيمة من المحال التي وصل إليها المغصوب وإلا فقيمة الأقصى من سافر البقاع التي حل بها المغصوب وذلك لأن تعذر الرجوع للمثل كفقده والقيمة هنا للفيصولة فإذا غرمها ثم احتمعا في بلد المغصوب لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب استردادها وبذل المثل .

اه (قوله ويضمن متقوم أتلف) هذا يغني عنه قوله سابقا وضمان متمول تلف بأقصى قيمة الخ .

إلا أن يحمل ما هنا على غير المغصوب ويؤيده التصريح به في عبارة المنهج ونصها ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمة وقت تلف .

وكتب البجيرمي هذا محترز قوله متقوم مغصوب .

اه .

فلو صنع المؤلف كصنيع المنهج لكان أولى (قوله كالمنافع والحيوان) تمثيل للمتقوم وصورة تلف المنافع المغصوبة أن يسكن دار غيره أو يركب الدابة فتلزمه القيمة وهي هنا أجرة المثل وصورة تلف غير المغصوبة أن يعير المستعير الدار التي استعارها من غير إذن مالكها فالمالك يضمن المستعير وهو يرجع إلى الساكن بالقيمة وهي ما مر (قوله بالقيمة) متعلق بيضمن أي يضمن بالقيمة أي وقت التلف فقط إن حمل قوله